مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.79-93 ISSN:2478-0022

كفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة من حيث ترقية الحقوق السياسية وفقا لأحكام اتفاقية سيداو

Ensuring de facto equality between men and women in the promotion of political rights in accordance with the provisions of the CEDAW Convention

د/ مُحَمَّد لمين بن قايد علي

Mohamed Lamine BENKAIDALI

استاذ محاضر قسم"أ"، حقوق، قانون الاعمال، جامعة المُحَمَّد بوقرة بومرداس

Lecturer class 'A', Law, Businesslaw, M'Hamed Bougara Boumerdes

a.benkaid@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/04/27 تاريخ القبول:2023/06/07 تاريخ النشر: 2023/06/11

ملخص:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، التي أطرت وكفلت من خلالها التساوي في الحقوق في شتى المجالات، لاسيما السياسية منها قصد تمكين المرأة مباشرة كافة حقوقها المكفولة وفق القوانين الوطنية والدولية. وحظي موضوع حقوق المرأة بأهمية بالغة لما لهذه الأخيرة من دور فعال في المجتمع من جهة، وسعياً لتكريس وحماية حقوقها السياسية التي كفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية وتم تجسيدها من خلال التشريعات الوطنية. وعليه سعت هذه الاتفاقيات إلى تعزيز الدور الأساسي للمرأة في الحياة السياسية من خلال دسترته ومنح المرأة مكانةً كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال دون سواهم، مما حرمها من ممارسة هذه الحقوق وأثّر نوعا ما سلبا على الحياة السياسية بوجه عام. وعلى هذا الأساس فإنه أصبح لزاما ترقية حقوق المرأة السياسية تحقيقا لمبدأ المساواة بينها وبين الرجال في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: الحقوق السياسية– المحاصصة– القانون العضوي12-03– اتفاقية سيداو– التمييز الإيجابي.

Abstract:

The United Nations General Assembly adopted in 1979 the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, in which it developed and guaranteed equal rights in all fields, including the political field, to empower women directly to all their rights under national and international law. The theme of women's rights has been of paramount importance for their active role in society, on the one hand, and the effort to enshrine and protect their political rights guaranteed by numerous international conventions and embodied in national legislation. These

المؤلف المرسل: مُحَمَّد لمين بن قايد علي Email:a.benkaid@univ-boumerdes.dz:

conventions therefore sought to strengthen the fundamental role of women in political life by means of its Constitution and by granting women the status which could have been the exclusive prerogative of men and by depriving them of the exercise of these rights has a certain The European Parliament's Committee on the Environment, Public Health and Consumer Protection. On this basis, it was necessary to promote women's political rights in order to achieve the principle of equality between women and men in this field.

Keywords:
Political rights- quota- Organic Law 12/03- CEDAW Convention- positive discrimination.

مقدمة:

يعتبر حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية من الحقوق البالغة الأهمية، المكفولة قانوناً في كافة التشريعات التي تجد تأسيسا لها من خلال المبادئ التي تقررها الاتفاقيات الدولية. ولما كان للمرأة مكانة محورية في المجتمع باعتبارها فردا مكونا له ومؤثر فيه، فقد استوجب منحها الاعتبار اللائق بها في هذا الإطار، وهو ما بادرت به التشريعات الداخلية حرصاً على كفالة وتكريس ذلك في الواقع.

لعل أهم ما يمكن الإشادة به، هي تلك الجهود التي بذلتها الدولة تكريساً لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مؤكدة على فرض المساواة بين الجنسين تحت كنف اشتراك الجميع في الحياة السياسية، إذ تعتبر مشاركة المرأة واقتحامها الحياة السياسية إحدى الإيجابيات التي عرفتها المنظومة القانونية المنظمة لذلك، حرصا منها على منح المكانة التي تستحقها المرأة في الحياة العامة باعتبارها أحد ركائز مقوماته.

لذا عنِيَت المرأة بالاهتمام الذي تستحقه بدءً بدسترة حضورها على كافة الأصعدة رغم الضبابية التي لازالت تحوم حول مشاركتها الفعلية الند للند والرجل، تحقيقا لمبدأ المناصفة في تقلد المهام السامية في الدولة. وبمناسبة ترقية الحقوق السياسية للمرأة مؤخراً، نجد أن الأمر يتأرجح بين مؤيد ومعارض للطرح، رغم إقرار الدستور هذا الوضع بكل وضوح، في حين أن الواقع يفرض أن تحتل المرأة المكانة التي خصها بها القانون، لاسيما الأسمى منه أي الدستور، ومن ثم الإقرار الصريح لمدى ملاءمة القوانين الداخلية ومخرجات الاتفاقيات الكفيلة بترقية حقوق المرأة خاصة تلك التي صادقت عليها الجزائر سيما ميثاق الأمم المتحدة لسنة، 1945 والذي أكد على حقوق الإنسان على حساب حقوق الدول (مبروكة، 2013-2014، ص 56)، وبالخصوص اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، 1979)، إذ تنص مادتها الثالثة على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولا سيما في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

هذا الموقف الذي أقرته الاتفاقية دليل دامغ على فرض المساواة بين الجنسين بالدرجة الأولى وتوسيع مفهوم الحقوق التي تعود للمرأة (لالوش، 2020 ص 134)، وأنّ هذه الأخيرة تنصب على كافة الحقوق بمختلف أصنافها خاصة

السياسية منها، والتي تثبت قانونيا للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة الشؤون العامة لهذه الجماعة السياسية (الجبوري و حمد نهى، 205 ص 175)، والتي تختلف بدورها باختلاف أنواعها:(مصطفى فهمي، 2007 ص 125)

- الحق في الانتخاب؛
- الحق في التصويت قصد إبداء الرأي الخاص لاختيار الممثلين على المستوى المحلي أو الوطني عبر عمليات الانتخاب، سواء تعلق الامر بالرئاسيات، او الانتخابات النيابية الوطنية و/أو المحلية؛
- الحق في الترشح لأجل إثبات العضوية في مختلف المجالس النيابية في كنف مبدأ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على حد سواء؛
- الحق في تقلد المناصب والوظائف السامية بناء على مبدأ المساواة، وبناء على الاستراتيجية المتبعة من قبل الدولة، الداعمة لترقية مكانة المرأة بهذا الصدد.

هذا المفهوم يندرج أصلاً في إطار المبدأ الجوهري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي جاء لوضع حد للتمييز وأكد على التكريس القانوني للمساواة بين الجنسين، ومنه تسمية الاتفاقية باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ولما كان موضوع حقوق المرأة كفرد من أفراد المجتمع بهذه الأهمية البالغة، فقد خصته عديد الاتفاقيات الدولية بالعناية عند معالجتها لكافة الحقوق المرتبطة بالإنسان دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة.

ونتج عن هذه الاتفاقيات أساساً وضع حد لكافة أشكال التمييز ضد المرأة وإقرار الحقوق السياسية لكل من المرأة والرجل، وتكريسها عبر إجبار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تاركين بجنب مدى ملاءمتها وتوافقها مع مبادئ تلك الدول "المبادئ الدستورية"، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية سيداو لسنة 1979، التي أقرّت على الدول الأعضاء الالتزام بكافة الشروط الواجب توافرها لإثبات العضوية من جهة (بوضراع ، 2019 ص 127)، كما وأكدت تكريس الحقوق السياسية للمرأة من خلال المواد 07 و08 –التي تحفظت عليها الجزائر–، والتي منحت للمرأة ممارسة حقوقها السياسية (لنقار ، 2021 ص 448) كحق التصويت، حق اختيار من يمثلها، تمكين المرأة من ممارسة الحق في الترشح (قزادري، 2020، ص 34). وهي ذات الاتفاقية التي كانت من أسباب إصدارها وحث الدول الانضمام إليها عديدة نذكر البعض منه على النحو التالي: (عياشي، 2020 ص 234)

- حث الأنظمة القانونية الغربية على اعتماد أحكامها خاصة لما توصلت إليه المجتمعات من انتهاكات صارخة للحقوق، لاسيما حقوق المرأة والأطفال؛
- السهر على تحقيق المساواة بأكبر قدر ممكن، بما أن المرأة كانت من قبيل الأشياء التي يمكن التصرف فيها كبيعها، وهو ما اصطلح عليه بتجارة الرق الأبيض.

وبناء على هذا المسعى، نجد أنفسنا أمام إشكالية تتمحور حول مدى ترقية الحقوق السياسية للمرأة عبر الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية سيداو. ومن هذا المنطلق وللإجابة على الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي بكافة أدواته لإبراز –وبكل وضوح– الحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقية الإطار للمرأة، خاصة في المجال السياسي، وقد

قسمنا بحثنا إلى قسمين، أين خصصنا الأول منه إلى التقليل من استئثار الرجل بالحقل السياسي لوحده (مبحث أول)، على أنها ليست قاصرة لتحقيق الأهداف المرجوة من إقرار التمييز الإيجابي وفقا لآليات قانونية، تكرس ميدانيا ترقية الحقوق السياسية للمرأة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: التقليل من استئثار الرجل بالحقل السياسي

إن الغاية الأساسية لإقرار الحقوق هو التأكيد على مبدأ جوهري متمثل في المساواة بين الجنسين، ورغم الاعتراف بالحقوق العامة والحريات للرجال في الواقع دون النساء إلى غاية تدارك ذلك عبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى التأكيد على ضرورة إشراك المرأة في ذلك (اتفاقية الحقوق السياسية للمراة لسنة 1952 الصادرة بموجب قرار 64/1952 و دخلت حيز التنفيذ 07-07-1954) (صاربيني، 1977، ص 250)، وبالتالي التقليل من الفجوة التي كانت سابقا تميّز بين كل من الرجل والمرأة في ممارسة بعض الحقوق، لا سيما منها السياسية ومنه دسترة مبدأ المساواة ووضع آليات كفالته ما يرتب حتما تحديد التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة بصفة نهائية.

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي أقر صراحة بأحقية المرأة في ممارسة الحقوق السياسية كمثيلها الرجل على وجه التساوي، جاءت الاتفاقيات الدولية لتؤكد ذلك، وبشكل خاص اتفاقية سيداو التي أقرت صراحة مبدأ التمييز الإيجابي بين الجنسين (مطلب اول) من خلال إقرار ذلك، والبحث عن الآليات القانونية لترقية الحقوق السياسية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إقرار مبدأ التمييز الإيجابي بين الجنسين

وسعياً لتعزيز دور المرأة في المجتمع، أولت النصوص القانونية بالغ الأهمية للمرأة باعتبارها جزءً لا يتجزأ من المجتمع، أين أحاطتها بالعناية التي تستدعيها، باحتلالها المركز القانوني الذي يليق بها، لما لها من دور محوري في المجتمع بشكل عام، وبناء الأسرة بشكل خاص (قحموص ، 2022 ص 369). ومما لا شك فيه، أنّ المرأة عانت في القديم الكثير من الظلم والتهميش أين حُرِمت من عديد الحقوق الأساسية التي لم تكفلها القوانين الوضعية ما عدى الاتفاقيات الدولية، عكس ما أقرّه الدين الحنيف -الإسلام- للمرأة الذي كرمها وعززها إلى حد كبير، ومن ثم اعترف لها بحقوق كانت مسلوبة منها سابقاً، كالحق في التعليم، العمل وغيرها من الحقوق، لاعتبارها عنصرا أجنبيا في المجتمعات من جهة، وفردا محدود الفعالية من جهة أخرى (حايد ، 2022 ص ص 339-340).

بهذا الخصوص، ظهر تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية من خلال ما أقرته أحكام البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي راعى كيفية إزالة صور التمييز ضد النساء باستجابة الدول والأفراد لأحكام اتفاقية سيداو (مشوك ، هماش ، و الياس الهاني، 2017 ص 90). وفضلا عن ذلك، سهرت الدساتير على إلغاء التمييز ضد المرأة وذلك للتأكيد على المساواة بين الجنسين، وهو ما أقره كل من الدستور في تعديلاته المتعاقبة لسنة 2016، و2020، والذي أقر صراحة بأنّ الجميع سواسية أمام القانون (احمد داود ، 2018 ص 158)، خاصة ما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية للمرأة، كحق الترشح، حق التصويت في جميع الاستحقاقات الانتخابية (يحياوي ، 2003، ص 221).

غير أنه لا يفوتنا أن ننوّه أن التمييز الإيجابي هو إعمال بمبدأ التمييز الإيجابي، إذ نصت الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن المبدأ يعد متطلبا جوهريا ملزماً للموقعين على الاتفاقية قصد التقليل وحتى للقضاء على دوام التمييز بين المحظور نتيجة حتمية هو كفالة المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على حد سواء، ومنه تعديل التقاليد الاجتماعية التي ترسخ التحيز الجنسي (محمود المنشي، 2011، ص 15) من جهة، ومن جهة أخرى أقر مبدأ الحرية والمساواة المكفولان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (فهد ، 2006، ص 139).

استنادا إلى ما سبق، تكرس التمييز الإيجابي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي أُعتُمِدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/43 بتاريخ 18-12-1979، واهم ما جاءت به هذه الاتفاقية مايلي:

- عرفت وتطرقت لمصطلح التمييز ضد المرأة والذي مرده أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ومنح الفرص لكلا الجنسين تأسيسا على مبدأ المساواة؛
- تكريس مبدأ المساواة وتطبيقه فعلا بناء على دسترته واتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز؛
- ترقية وتطوير حقوق المرأة لا سيما الحقوق السياسية كالحق في التمثيل والحق في تقلد المناصب السامية؛

تجدر الإشارة إلى أن لجزائر انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22-01-1996، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على بعض المواد لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ج.ر عدد 03 بتاريخ24-01-1996. الاتفاقية التي تبعتها اتفاقيات دولية أخرى من بينها:

_ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 2003 (اعتمدته الجمعية العامة لرؤوساء الدول وخصوصا الاتحاد الافريقي والقمة الثانية موزمبيق 11-07-2003).

هذا، ولتطبيق التمييز الإيجابي لابد من توافر جملة من الأوضاع القانونية التي نلخصها فيما يلي (المادة 04 من اتفاقية 1979):

_ أن يكون التمييز الإيجابي ذو طابع مؤقت نظرا لخصوصيته؛

_ العمل بمعايير غير متكافئة؛

_ استبعاد المعايير غير المتكافئة أو المنفصلة الهادفة إلى التمييز بين الرجل والمرأة.

وفي هذا السياق دعمت اتفاقية سيداو تكريس الجهود المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة في العالم وحظر كافة المشاكل ذات الصلة بذلك ولو أنها لم تشر صراحة للعنف ضد المرأة (سعيد تبسي، 2011 ص ص 163-164)، كما أكدت اتفاقية سيداو أن المبدأ الجديد الذي أقرته والمتمثل في التمييز الإيجابي، لا يقضي على التمييز من جذوره بقدر ما يقلل الفوارق الشاسعة التي كانت بين الرجل والمرأة من حيث ممارسة بعض الحقوق، لا سيما الحقوق السياسية التي كثيرا ما أثبتت أن الدور السياسي للمرأة لا محال منه ولابد من إقرار مشاركتها التي ما فتئت تثبت جدارتها فيه لتحمل مثل هذه الحقوق، وهو ما أقرته النصوص القانونية عبر تكريسها نظام المحاصصة او "الكوطا".

و تنطوي وجهة النظر هذه على أنه من بين الحقوق السياسية المقررة، الحق في الجنسية الذي استدعى تعديل القانون المتعلق بالجنسية لسنة 2005 (الامر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 المعدل و المتمم الامر 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر عدد 15 بتاريخ 27-02-2005،)، التعديل الذي أسس على التحفظ المقدم ضد الاتفاقية (اوصيف ، 2020 ص 121) وكذا الحماية من التحرش الجنسي (قانون04-15 المؤرخ في 10-11-2004 و المتضمن تعديل الامر 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 71 بتاريخ 10-10-2004) (معيزة).

هذه القفزة النوعية التي سجلتها المرأة في التمثيل السياسيّ، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2008 (قانون 08-19 المؤرخ في 15-11-2008المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر عدد 63 بتاريخ 16-11-2008)، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 (قانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 14 بتاريخ 07-03-2016)، هو الذي كفل لها ذلك بموجب أحكام المادة 31 مكرر والتي جاء فيها :"**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة على أن نفس المادة كرسها دستور 2016 بموجب أحكام المادة 35 التي جاء فيها**"، تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وكذا دستور 2020 من خلال المادة 40 منه التي تنص: "**تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجال المعني والخاص**" والمادة :59 "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**".

تكريسا لأحكام المادة 34 من الدستور التي ركزت على تثمين الحقوق السياسية للمرأة خاصة منها تمثيلها في المجالس المنتخبة بموجب القانون العضوي والأوامر التي لحقته بموجب القانون العضوي 03/12 (القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12-01-2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة ج.ر عدد 01 بتاريخ 14-01-2012) التي تعتبر طفرة مميزة في المنظومة القانونية أين منح عدة امتيازات للمرأة من خلال ترشيحها سواء من حيث نسب التمثيل وحتى نسب الفوز وفقا للقوائم الانتخابية.

لذا، من خلال القراءة المتأنية لأحكام اتفاقية سيداو، يتضح أنها أقرت جملة من المبادئ التي جاءت للقضاء على أشكال التمييز من بينها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

فضلا عن ذلك، وجب التأكيد أنه بناء على ما ورد سابقا أنه ورغم النضال الكبير الذي خاضته المرأة عبر العصور لأجل التأكيد على أهمية مكانتها في الحقل السياسي وضرورة إشراكها في تقلد المناصب العليا ومراكز اتخاذ القرار، إلا أنه في الواقع لازال العمل ساريا على تكريس أكثر عمقا لهذه الحقوق السياسية وترقيتها، كما أكدته الاتفاقية الدولية عبر حثها على إدراج هذه الحقوق ضمن المنظومة القانونية الداخلية (عبد الغني ، 1998 ص 179)، الأمر الذي أكدت عليه أحكام المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 150 من التعديل الدستوري 2016 التي تجعل من المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات تسموا على القوانين الداخلية، وبالتالي إلزامية

تجاوبها وأحكام الاتفاقيات، إلا إذا كانت تتعارض ومحتوى هذه الاتفاقيات، والسماح بإبداء التحفظات لاستبعاد كافة الأحكام المعارضة لمحتوى الاتفاقيات الدولية (طالبي ، 2000-1999 ص 104). وبخصوص البنود التي تحفظت عليها الجزائر، نذكر:

- التحفظ على أحكام المادة 02 من اتفاقية سيداو: والذي انصب على المبدأ الجوهري المتمثل في المساواة، الذي تم تكريسه دستوريا ومنه اتخاذ التدابير للقضاء عل التمييز ضد المرأة وفقا لمتطلبات كل دولة مصادقة عليها، بالطبع دون المساس ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- التحفظ على أحكام المادة 09: والذي يخص اكتساب الجنسية بالنسب عن طريق الأم الذي كانت تعارضه الجزائر إلى غاية إعادة النظر في القانون المتعلق بالجنسية الذي تم تعديله بموجب الامر 05-01 .
- التحفظ على المادة 15: المتعلق باختيار الموطن أو محل الإقامة والسكن بسبب صعوبات تجسيده على ارض الواقع لا سيما في حالات الزواج، حيث لا يمكن تصور إقامة الزوجة خارج محل إقامة البيت الزوجية.
- و غيرها من التحفظات الأخرى التي انصبت أساسا على التأثير المباشر ذات الصلة بأحكام قانون الأسرة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن مبدأ التمييز الإيجابي

إن الهدف من التمييز الإيجابي المستنبط من المبادئ المقررة ضمن اتفاقية سيداو هو تقليل التمييز بين الجنسين وإن كان من المفروض الحد من هذا التمييز الذي أقرته عدة اتفاقيات دولية لا سيما اتفاقية سيداو، الرامية أساسا الى التأكيد على فرض المساواة الفعلية بين الجنسين، بتحقيق الامر حتى وإن كان في الواقع لا وجود للمساواة على الإطلاق بل العبرة بالمساواة النسبية بما أن الأمر يتعلق بتحقيق هذه الحقوق لطائفة من المجتمع تم انتهاك حقوقها على كافة المستويات، تطبيقا للمساواة بين جميع المواطنين المقرر دستوريا، ودعمته الأحكام القانونية الوضعية.

ولما كانت هذه المساواة غير محققة على الإطلاق، ومردُّ ذلك أنها مقررة بموجب مجموعة من القواعد القانونية أو بنود الاتفاقية التي ترقى أن تصبح قواعد قانونية تصبو إلى تحقيق المساواة النسبية التي دون شك ستكون أمام وجود طائفتين تتمايز بينها من حيث تكافؤ الفرص. وبما أن الأصل هو عدم التساوي في الحقوق بين الجنسين، فإن المساواة المرجوة هي المساواة النسبية ليس إلا، وهو ما يؤدي بكل تأكيد إلى الاعتماد على التمييز الإيجابي الذي يتأرجح بين المشروعية وغير ذلك.

وعلى هذا الأساس، فمن الضروري التأثير على الهدف الأسمى لتحقيق المساواة، وهو أن تكون على الوجه المطلق، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك بما أن الأمر يتعلق بفردين مختلفين جنسيا، بالتالي يستحيل التساوي بينهما ولو نسبيا من حيث الواقع بما أن الأمر يتعلق بالمساواة على أساس الأصناف أو الفئات، خاصة إذا ارتبط ذلك بممارسة الحقوق السياسية والحق في تولي الوظائف العامة مثلا.

على المستوى العملي، التمييز الإيجابي يرمي دائما إلى إعادة التوازن بين الجنسين ولا سيما إذا تعلق الأمر بحقوق المرأة السياسية التي أثبتت الحقبة الزمنية السابقة أنها غير مفعّلة بالنسبة لها باعتبارها فرد من افراد المجتمع، وهو ما توصلت إليه الاتفاقيات التي أقرت بصفة مباشرة الحد من هذا التمثيل ولو بإقرار وترقية حقوق المرأة تدريجيا إلى غاية الوصول إلى

تحقيق المساواة النسبية واقعيا رغم أنّ المبادئ التي بُنيت عليها الاتفاقية، مبدأ المساواة المطلقة أي التماثل التام بين المرأة والرجل في شتى المجالات (يعقوبي ، 2022 ص 46).

وفي مقام موالٍ، نجد أنه من بين الآثار المترتبة عن مبدأ التمييز الإيجابي هو السهر على تعزيز المراكز القانونية لكل من الجنسين من حيث ممارسة الحقوق لا سيما السياسية منها، وبالتالي لا يتأتى ذلك إلا بتعزيز الأطر القانونية التي تقر صراحة أحقية المرأة في ممارسة حقوقها دون أي وصاية ولا قيود أو حدود قانونية. وبالتالي فتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، يستوجب الأخذ بعين الاعتبار كافة المتطلبات التي تَوَدُ اتفاقية سيداو تحقيقها فعليا، خاصة وأننا نعلم أن المساواة لا تنحصر في الحقوق السياسية بل تتعداها إلى غاية إقرار المساواة في ما يتعلق بالسن، وكذا الرضا في الزواج (قحموص، انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الاسرة الجزائري، 2021 ص 596)، وذلك إدراك منها لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال إحداث تغيير جذري في الدور التقليدي للرجل وكذا دور المرأة في المجتمع والأسرة الذي لا يستهان به، مع الإشارة أن لفظ المرأة يفيد جميع النساء بما فيهم الفتيات والمراهقات (عبد الحميد عبد الكاظم، 2020 ص 542).

وعليه، فالآثار المترتبة عن تفعيل مبدأ التمييز الإيجابي هو تطوير وترقية حقوق طائفة من المجتمع وتمييزها عن الآخرين، على أن يكون ذلك مؤقتا إلى غاية تحقيق الهدف المنشود هو المساواة ولو نسبيا بين الطائفتين من خلال ما عَرَفَهُ المبدأ عبر الأحقبة الزمنية المختلفة (زاوي و بن عمار ، 2021 ص ص 1395-1397). كما أن التمييز الإيجابي ما هو إلا إجراء يعكس تأثير التمييز السلبي الذي يمارس على حق المرأة مع مراعاة احتلال المرأة المكانة التي كلفت بها كفرد من المجتمع.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لترقية حقوق المرأة السياسية

بعد المصادقة على المبادئ العامة لاتفاقية سيداو التي أصبحت بمثابة المرجعية الأساسية لإقرار الحقوق السياسية للمرأة، تناولت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية حقوق المرأة السياسية تحث من خلالها على ترقية حقوق هذه الطائفة من المجتمع التي لطالما تم تهميشها وفرض كافة صور التمييز بينها وبين الرجل الذي بَقِيَ يمارس دوره التقليدي مهيمناً على شتى المجالات لا سيما السياسية، الاقتصادية، والثقافية.

وسعيا منها لتحقيق المساواة، كفلت هذه الاتفاقية رعاية الحقوق السياسية للمرأة وبالمقابل منحها المكانة التي تستوجب من خلال دعمها وحثها على أن تتضمن القوانين الداخلية كفالة هذه الحقوق مما يستوجب تأقلم، وموائمة هذه الأخيرة ومحتوى الاتفاقيات بناء على المبدأ الجوهري لاتفاقية تسمو على القانون الداخلي وهو ما حصل فعلا سنة 2012، أين تم إصدار القانون العضوي 02/12 الذي يحدد كيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي نعتبره الانطلاقة الفعلية للاعتراف الفعلي بدور المرأة سياسيا التي من خلالها تم إقرار نظام الحصص (مطلب أول) وإحاطة هذه الحقوق بجوانب ردعية (بن زنين، 2012 ص ص 29-30) من خلال تبيان أحكام قانونية تعاقب الأعمال الماسة بمبدأ المساواة ومدى تطبيقه على أرض الواقع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تكريس اجبارية مشاركة المرأة في ظل نظام " المحاصصة""

التزمت الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية سيداو بإبداء التحفظات التي مست المبادئ العامة التي أقرتها القوانين الداخلية لا سيما قانون الأسرة وقانون الجنسية رغم سمو الاتفاقيات على هذه الأخيرة، فقد قطعت الجزائر أشواطا كبيرة للتكريس الميداني لحقوق المرأة السياسية عبر التعديلات المتعاقبة في الدساتير، وكذا المنظومة التشريعية المختلفة التي تعتبرها الدافع إلى تمكين المرأة من كافة حقوقها وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص من جهة، ووفقا للنضال الكبير الذي قادته عبر أشواط كثيرة في إنشاء الدولة الحديثة من جهة، والنهوض بالمرأة يُعَدُ في حد ذاته أحد الدعائم الأساسية لتنمية المجتمع وتحقيق تقدمه وارتقائه من جهة أخرى (عبد الحميد عبد الكاظم، 2020 ص 542).

كان نتيجة الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة أن أصبحت هذه الحقوق مكفولة قانونا لا سيما من خلال الدساتير المختلفة وكذا النصوص القانونية خاصة القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تكريسا للمادة 31 من التعديل الدستوري 2016، و كذا المادة 59 من التعديل الدستوري 2020، مع الاشارة الى أن كافة التعديلات الدستورية للجمهورية الجزائرية عالجت وكرست هذه الحقوق التي تعتبر بمثابة الحقوق المثبتة بموجب الاتفاقيات الدولية.

إن دستور 1963 الذي يعد بمثابة أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، تضمنت أحكام المادة 10 والمادة 12 محاربة كافة أشكال العنف وإقرار المساواة بين المواطنين على الشكل التالي:

المادة 10: "....**تمثل الاهداف الاساسية للجمهورية .....مقاومة كل انواع من التمييز خاصة التمييز العنصري...**"

المادة 12: " **لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات...**".

في ما يخص دستور 1976 الذي جاء في مختلف مواده مايلي:

المادة 39: "**تضمن الحريات الاساسية وحقوق الانسان .... وان كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات**".

المادة 41: "**تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين**"

المادة 42: " **يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية**".

المادة 81: " **على المرأة ان تشارك كامل المشاركة في التسيير الاشتراكي والتنمية الوطنية**"

من خلال هذه المواد تتضح أهمية إقرار الحقوق لكافة المواطنين والتأكيد على تكريس المساواة في ممارستها بين الرجل والمرأة باعتبار هذه الأخيرة عنصرا محوريا لأفراد المجتمع.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1989 الذي يعد الدستور الذي انتقل بالجزائر من النمط الاقتصادي الاشتراكي إلى النمط الاقتصادي المتفتح على قواعد السوق من جهة، ومن جهة أخرى الانفتاح السياسي وإقرار مبادئ الديمقراطية التي جاءت لتؤكد وتكرس المبدأ الجوهري المتضمن المساواة لجميع المواطنين أمام القانون.

لعل أهم ما تضمنه دستور 1989 جاء على الشكل التالي:

المادة 28: "**كل المواطنين سواسية امام القانون**"

المادة 30: " **تهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين...**".

المادة 40: " **يساوي الجميع في تقلد المهام والوظائف في الدولة**".

بعد ذلك، وبعد التحولات التي عرفتها الساحة السياسية، الاقتصادية، جاء دستور 1996 الذي عَرِف تعديلا دستوريا بسنة 2008، تبينت الوجهة التي انتهجتها الدولة من خلال تدخلات رئيس الجمهورية الذي أكد في العديد من المرات على ترقية حقوق المرأة والدور المنوط بها باعتبارها عنصرا فعالا في عمليات التنمية من جهة، ومن جهة أخرى الدور الذي ينتظرها لتقلد المسؤوليات التي كانت سابقا حكرا على الرجال دون سواهم، الأمر الذي أدى إلى إصدار القانون العضوي 12-03 الذي أسس حق المرأة في تقلد مناصب تمثيلية محليا ووطنيا.

بناء على ما عَرِفَته دستور الجمهورية من تطور في معالجة وإقرار الحقوق السياسية للمرأة والدور الفعال لهذه الأخيرة باعتبارها في نفس المقام الذي أولي للرجل، يمكننا الجزم بسهر الدولة وتأكيدها على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلالها دعمها لتمثيلها في المجالس المنتخبة من جهة، وتشجيع ترقيتها في مناصب المسؤولية وفقا لمبدأ المساواة المكرس دستوريا تطبيقا لأحكام المادة 35 من دستور 2020 (مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020 ج. ر عدد 82 بتاريخ 30-12-2020.)، كل ذلك يندرج ضمن نظام المحاصصة أو ما اصطلح عليه بنظام " **الكوتا quota**" الذي يوفر فرصة للفئات الأقل حظا في المجتمع للوصول الى المؤسسات التنفيذية والتمثيلية (عثماني و ام الغيث ، 2018 ص ص 521-522).

يتبين من خلال ما سبق أن المرأة عموما تزاول عدة أنشطة قصد المشاركة في صنع القرارات ضمن السياسة العامة للدولة من خلال ترشحها لتقلد المناصب السامية في المجالس المنتخبة (البرلمان)، والوقوف الند للند أمام الرجل في هذا المجال، وبالتالي تدعيم دور المرأة في البناء والسعي لتحسين مشاركتها السياسية إيمانا من السلطات بدور المرأة كعنصر فعال في المجال السياسي، بما أن الأمر مرتبط بتمكين المرأة من ممارسة كافة حقوقها المقررة قانونا والمكفولة دستوريا تطبيقا للمبدأ الجوهري، مبدأ المساواة بين الجنسين.

و تفسيرا لذلك، إن مشاركة المرأة في المجال السياسي عَرِفَتْ تطورا كبيرا ميدانيا، أين منحت لها الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية أين أقرّ القانون العضوي 03/12 أنه لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحه بنسب معينة:

20% إذا كان عدد المقاعد يساوي 04؛

30% اذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05؛

35% اذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14؛

40% اذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا؛

50% بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج.

وعليه ما يستخلص من هذا القانون العضوي أنه يعد القانون الذي بَيَّن وكرّس مبدأ نسب تمثيل المرأة أي الحصص المخصصة لهن، والذي يمكن أن يتخذ صورة "الكوطا" الإلزامية أو "الكوطا" الحزبية، نسبة تقررها الأحزاب

لإشراك المرأة في النضال والطموح للحصول على مناصب تمثيلية أو غيرها (عثماني و ام الغيث ، 2018 ص ص 521-522)

زيادة على ذلك فإنه لا يكفي التحديد القانوني للحصص بقدر ما يستوجب أن يكون ذلك مناصفة بينها وبين الرجل تشجيعا من الدولة لترقية المرأة في المناصب العليا والمسؤولية (المادة 36 من دستور 2016 التي تعادلها المادة 67 من دستور 2020).

تجدر الإشارة إلى أن المراد بالمحاصصة هي قاعدة تؤسس من خلال توزيع المناصب أو المهام حفاظا على التوازن الواجب احترامه، والذي يفرضه تواجد المرأة لعنصر دائم وفعال من جهة، ولما تقدمه من امتيازات بتواجدها في القوائم الانتخابية خاصة للأحزاب المنتمية إليها، بحيث تنص المادة 07 على استفادة الأحزاب من مساعدة مالية تماشيا وعدد المترشحات المنتخبة، أين اعتبرت الأحزاب الألية بامتياز لتفعيل حقوق المرأة السياسية في الجزائر ولو أن الأمر مرتبط بإيديولوجيات هذه الاحزاب (غانم، 2012-2013 ص 72). فهذا دليل قاطع على التشجيع القوي والدافع الأساسي لترقية حقوق المرأة السياسية من جهة وإعطاء المرأة المكانة التي تليق بها في عملية الإنتاج الاقتصادي (مطاري، 2011 ص ص 23-28).

المطلب الثاني: تحديد الجوانب الردعية للحد من التعدي على حقوق المرأة السياسية

لما ترسخت فكرة ضرورة مشاركة المرأة في المعترك السياسي لما لها من تأثير عليه من جهة، وللمكانة والأهمية التي تترتب عن وجودها ضمن المناصب الانتخابية من جهة أخرى، تم ملاحظة إقبال محتشم للمرأة خوض معترك الانتخابات، إذ أن قلة من النساء توصلن إلى افتكاك هذا الحق في الترشيح وحتى الفوز بالمقعد سواء على مستوى البرلمان أو المجالس المنتخبة المحلية، لما لهن من طموح في المشاركة الفعالة للبناء والتنمية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

كما لوحظ أنه ورغم الدعم الكبير والأولوية بالغة الأهمية التي توليها الدولة للتمثيل النسوي سواء في شغل مناصب عامة في الدولة انتخابية كانت أم غير انتخابية، لازال التفكير في التعدي على هذه الحقوق رغم أنها مكفولة دستوريا، ما أدى إلى التفكير في إدراج أحكام قانونية ذات طابع ردعي إذا تعلق الأمر بالتعدي على هذه الحقوق التي تعتبر المرأة حقوقا مكتسبة قانونا بعد نضال كبير عبر العصور والأزمنة المتعاقبة.

ولذا ينبغي الإشارة إلى أنه ثمة تعدي على بعض الحقوق التي تعود للمرأة وتحرم أو تضطهد في أدنى حقوقها كمنعها من السيطرة على ممتلكاتها ومنعها من العمل واستغلالها من خلال عدم إعطائها القدر اللائق من الجانب المادي (تواتي و حسيني ، 2022 ص 100-108). وأملا في تحقيق المساواة بين الجنسين تم تعديل بعض أحكام المنظومة القانونية المنظمة للحقوق والحريات الأساسية التي تخص المرأة سيما منها الحقوق السياسية، أين تم تعديل قانون العقوبات (قانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم للقانون العقوبات)، وإدراج بعض الأفعال التي أصبحت مجرمة ومعاقب عليها قانونا، والتي تمس أصلا بالحقوق التي تعود للمرأة دون سواها خاصة إذا تعلق الأمر بممارسة العنف بمختلف أنواعه سواءً كان عنفاً لفظياً، نفسياً، اقتصادياً أو ذو طابع مالي يحول دون تمكينها من كافة حقوقها (تواتي و

حسيني ، 2022 ص 100-108). وتهدف هذه التعديلات إلى فرض نوع من التوازن في الحقوق والواجبات بين الجنسين، وإعطاء الحق للمرأة في ممارسة كافة حقوقها إذا تم الاعتداء عليها بكافة الطرق القانونية المقررة قانونا.

خاتمة:

من المؤكد أن المكتسبات التي حققتها المرأة بوجه عام على المستوى السياسي لا ترقى إلى ما كانت تطمح إليه الاتفاقيات الدولية المقررة لذلك من جهة، وطموحات المرأة لكسر الطابوهات المقيدة للممارسة السياسية عبر تفعيل الحقوق السياسية على أرض الواقع من جهة أخرى، وبالرغم من الصعوبات التي اعترضت تكريس هذه الحقوق إلا أنه تم الاعتراف بهذه الحقوق دوليا عبر الاتفاقيات المختلفة من بينها اتفاقية سيداو التي سهرت على التقليل من هيمنة الرجل في هذا الحقل وإشراك المرأة بجانبه في شتى المجالات.

ولعل تكريس الدستور والقوانين الداخلية للمكانة التي تليق بالمرأة من خلال مشاركتها الرجل في المجالات المختلفة والتي كانت حكرا للرجل، خطوة جريئة وإيجابية للتكريس الفعلي لحقوقها السياسية وإنصافها في أحقية ترشحها للمناصب العليا نظرا للتطور الاجتماعي والثقافي الذي عرفته المجتمعات. ولما كانت مشاركة المرأة مطلبا استثنائيا لبناء دولة حديثة بمعالمها الديمقراطية، أصبح للمرآة دور محوري من حيث المشاركة في المجال السياسي من خلال المحاصصة وتقمص الأدوار المختلفة ومشاركتها الرجل وتقلد المناصب العليا ذات العلاقة باتخاذ القرار مناصفة والرجل، كل هذا يشكل ترقية حقيقية لحقوق المرأة السياسية وبالتالي السهر على تثمينها مستقبلا بمنح المرأة للمركز القانوني الذي يليق بها تماشيا وما تقرره الاتفاقيات الدولية والمنظومة القانونية طبعا في كنف الخصائص التي تتميز بها المجتمعات في مختلف أنحاء العالم.

من خلال ما سبق، وكنتيجة لكل ما تم عرضه خلصت دراستنا إلى النتائج الآتي سردها:

- الهدف من التكريس القانوني للحقوق السياسية للمرأة إعادة التوازن بين الجنسين، والتركيز على الارتقاء بالمرأة من حيث الحقوق؛
- إن تقرير الحقوق السياسية للمرأة دوليا عبر ترسانة الاتفاقيات الدولية لا يزال يُشَكل قصورا في تمكين المرأة من ممارسة هذه الحقوق ولو أنه مقرر نسبيا من الناحية العملية؛
- أنه وسيلة من الوسائل المتاحة للارتقاء بحقوق بعض الأفراد؛
- أنه دافع ومساعد للقضاء على التمييز السلبي، وبالتالي منح المرأة الحق في الحصول على المناصب التمثيلية.

ولهذه الأسباب وأخرى توصي دراستنا باعتماد الاقتراحات التالية:

- ❖ تفعيل مبدأ تقرير الحقوق السياسية للمرأة عبر نصوص ضمن المنظومة القانونية مؤسسة على ما تم تقريره من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة؛
- ❖ الاعتراف والإقرار بأن اتفاقية سيداو تعتبر الإطار القانوني لوضع حدٍّ للتميز بين الرجل والمرأة، وبالتالي إقرار مبدأ المساواة ما لم يمس بالمبادئ ذات الصلة بالشريعة الاسلامية؛

- ❖ تثمين التقدم الحاصل في تقرير الحقوق السياسية للمرأة من حق التمثيل وترقية حق تَقَلُّدْ المرأة المناصب السامية، والعمل على ترقيته؛
- ❖ توعية المرأة بدورها الفعال في المجتمع ودورها في البناء والتنمية.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

01_ الاتفاقيات الدولية:

- قرار الجمعية العامة 1964 للدورة السابعة لسنة 1952 نافذة في 07-07-1954.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بتاريخ 18-12-1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 180/34 دخلت حيز التنفيذ 03-12-1980.

02_ النصوص التشريعية:

1- قانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل لقانون العقوبات.

2- الامر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 المعدل والمتمم للأمر 70-82 المؤرخ في 27-02- 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر عدد 15 بتاريخ 27-02-2005

3- القانون رقم 19/08، مؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر رقم 63 مؤرخة في 2008/11/16، وكذا قانون 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 ج.ر عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

4- القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج. ر عدد 01 المؤرخة في 2012/01/14.

5- القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 بتاريخ 07-03-2016.

6- مرسوم رئاسي 20_442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 المؤرخ في 2020/12/30.

الكتب:

1- اعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

2- حسن فهد، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وتنظيمها، دار الكتاب القانونية، الاسكندرية، 2006.

3- حسن صاربيني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، مكتبة الثقافة، عمان، 1977.

4- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

5- ساجد الجبوري-نهى حمد، حقوق الانسان السياسية في الاسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

6- مُحَمَّد عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة، دار النهضة العربية ط 01، مصر.

7- منال محمود المنشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة، ط 1، عمان، 2011.

8- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

المذكرات:

1- مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بسكرة، 2013-2014.

2- لحسن غانم، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3- هند مطاري، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، المركز الجامعي البويرة، 2017.

المقالات العلمية:

1- بركاهم لنقار، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، مجلد 05، عدد 03، 2021.

2- بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير، دراسة حول دور واداء السياسات، مجلة انسانيات، مركز البحوث في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد57-58، 2012.

3- تهامي عثماني- فاطمة الزهراء ام الغيث، نظام المحاصصة واثره على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة الحوار الفكري، جامعة ادرار، مجاد 13، عدد 15، 2018.

4- حمزة بوضراع، الاتفاقيات الدولية الية قانونية للغزو الثقافي، اتفاقية سيداو انموذجا، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، مجلد 04، عدد 02، 2019.

5- رقية احمد داود، اليات التمكين الحقوق للتمكين الحقوق للمرأة العاملة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 03، عدد 02، 2018.

6- سرور طالبي، حماية المرأة في التشريعات الجزائرية دراسة مقارنة مع اتفاقية حقوق الانسان، ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 1999-2000.

7- سعاد عبد الحميد عبد الكاظم، ضمان حقوق المرأة في اتفاقية في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها، مجلة اهل البيت، العراق، العدد 27، 2020.

8- فتيحة يعقوبي، إثر اتفاقية سيداو على تعديل قانون الاسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، مجلد 08، عدد 02، 2022.

9- فريدة حايد، قضية التمييز ضد المرأة من منظور الامم المتحدة، مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة الاغواط، مجلد 10، عدد 01، 2022.

10- فضيلة تواتي- عزيزة حسيني، حماية المرأة من جميع اشكال العنف بين الشريعة والقانون، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 07، عدد 01، 2022.

11- لامية مشوك-لمين هماش-فرح الياس الهاني، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر دراسة في الامكانيات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 02، عدد 02، 2017.

12- نوال قحموص، مركز المرأة في ظل التغييرات القانونية، الواقع والمأمول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 09، عدد 01، 2012.

13- نوال قحموص، انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 06، عدد 01، 2021.

14- هوارية زاوي- الزهرة بن عمار، اثر العدل في ميراث المرأة بين الفقه الاسلامي ودعاة المساواة، اتفاقية سيداو انموذجا، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد 08، عدد 01، 2021.

الملتقيات العلمية:

1- جمال عياشي، البدائل التشريعية الجزائرية عن اتفاقية سيداو، ملتقى وطني حول اتفاقية سيداو واثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 05-06 فيفري 2020.

2- سعيد اوصيف، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، بين الثابت والمتغير، ملتقى وطني حول اتفاقية سيداو واثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 05-06 فيفري 2020.

3- سميرة لالوش، مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو بين الالتزام والتحفظ، ملتقى وطني حول اتفاقية سيداو واثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 05-06 فيفري 2020.

4- زهيرة قزادري، المشاركة السياسية للمرأة كمظهر لتأثر الدستور الجزائري باتفاقية سيداو، ملتقى وطني حول اتفاقية سيداو واثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 05-06 فيفري 2020.